فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي
غرمت بضم المعجمة وفتح الرا الثقيلة اي التي قضي عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد
الغني والأكثر ان القايل له حمل بن النابغة الهذلي وللطبراني انه عمران بن عويمر
اخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القايلين فاسناد هذه صحيح ايضا انتهى وفيه دلالة
قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقول ابو حنيفة
والشافعي واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضي
بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل
لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي
ذلك اختلاف الروايات في تعيين القاتل والجمع بينهما لاحتمال التعدد لان كلا تكلم عن
المرأة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرمت فصرح بان المرأة
الجانية هي التي غرمت الغرة ولا يخالفه رواية غرت بضم الغين وفتح الرا المشددة وتا
ساكنة بلا ميم لان معناها التي قضي عليها بغرم الغرة كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل اي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع اي لم
يشرب لخ ومثل ذلك بطل بموحدة وطا مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان
وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام اي يهدر من الافعال
التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذري واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي
التحتية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم
زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فشبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه
لانه اراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعبأ فيه لانه مأمور بالصفح عن
الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا وذلك سمته
ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع
مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب وغيره ان يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان
اقل كلامه فليس بمعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنه حسن
وقبيحه قبيح كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
وفيه حجة لقول مالك والشافعي واصحابهما تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى
واحتج الشافعي بقوله كيف اغرم لخ قال فالمضمون الجنين لا العضو ولا يعترض فيه بهذا
وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من اعضايها وليست
بدية اذ لم يعتبر فيها ما يعتبر في ذكر وانثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود
بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ورد عليه بدية المقتول خطأ فانه لم يملكها
وهي تورث عنه قال ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك
مرسلا ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخاري مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم يعني ان العبد

اوالامة

اوالامة لا يكفي الا ان يساوي ذلك ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار على اهل الذهب
اوستة الاف درهم على اهل الورق لانها على النصف من الذكر قال مالك فدية جنين المرأة
المسلمة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم وبهذا قال الزهري وساير اهل
المدينة وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن الغرة
سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال كلما وقع عليه اسم غرة ولم اسمع احدا يخالف
في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل يفارق بطن امه ويسقط من بطنها
ميتا وهي حية وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات بعد خروجه
وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بامه وبه في بطنها ان فيه الدية كاملة ويعتبر
فيه الذكر والانثى وهذا اجماع قال مالك ولا حياة لجنين الا بالاستهلال اي الصياح
عند الولادة فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة وقال الشافعي
وباقيهم اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته
ثم مات فالدية كاملة ونرى ان في جنين الامة ذكرا كان او انثى عشر ثمن امه
وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان
انثى الا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شيء في جنين الامة مطلقا واذا
قتلت المرأة رجلا او امرأة اي ذكرا او انثى عمدا والحال ان التي قتلت بفتحات
حامل لم يقد يقتص منها حتى تضع حملها لئلا يؤخذ نفسان في نفس وان قتلت
بضم فكسر المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها قصاص وليس في جنينها دية
وعلى هذا الفقها كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت جنينا ميتا فالغرة سواء ماتت
بعد موتها او قبله وابطله الطحاوي بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت
وهو في بطنها لم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال والاخلاف
ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شيء فيه فكذلك اذا كان الضرب
في حياتها فماتت ثم القته ميتا وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح بضم اوله يخرج بطرحها فقال ارى ان فيه عشر دية امه وهي نصف دية المسلمة

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة
وجاء ذلك مرفوعا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر فاذا قطعت
السفلى ففيها ثلثا الدية لان النفع بها اقوى لكن ما ياخذ بهذا مالك والشافعي
ومن وافقهما فقالوا في كل واحدة نصف الدية مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ
عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد يقتص منه فله القود
وان احب فله الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم ان كان من اهل
الفضة مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان كاليدين والرجلين والبيضتين
والشفتين والعينين الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وذلك في كتاب عمرو
ابن حزم عند النسائي وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة سواء اصطلمتا

Copyright © King Saud University